المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدارالبيضاء
المديرية العامة للمصالح
مصلحة التنظيم الإداري

Alaoui العلوي

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

45 -

قـــرار رقـــم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية
بـــإدارة مجلس جـمـاعـة الـدار البيضاء

إن رئـيسة مـجلس جـماعـة الدارالبيضاء

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
* بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفـــة العمومية وتحـــديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
*بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
*استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومـؤسسات التعـاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
* بناء على قرار رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدارالبيضاء والمـؤشر عليه من طـــرف السيد والي جهة الدارالبيضاء - سطـات عـامل عمالـة الدارالبيضاء، بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد41؛
* بناء على القرار رقم 44 بتاريخ 03 فبراير 2026 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية نية بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء؛
* وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مترشح لشغل هذا المنصب الشاغر بإدارة مجلس جماعة الدارالبيضاء؛

تقـــرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدارالبيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر المتعلق **بمدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية.**

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين من الأطر العليا المنتمين إلى الجماعات الترابية، الإدارات والمؤسسات العمومية والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم جامعي يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات، ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكون المترشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام مسؤول لمدة لا تقل عن سنتين؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية؛

المادة الثالثة:

تتلخص مهام مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية بجماعة الدارالبيضاء فيمايلي:

- مـــؤازة المديرة العامة للمصالح في تسيير مصالح الجماعة؛
- المسؤولية عن حسن سير الأقسام والمصالح وعن تأطير الموظفين والموظفات التابعين للمديرية؛
- اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمديرية؛
- تحضير المخططات المتعلقة بتكوين الموظفين التابعين للمديرية؛
- المساعدة، بتنسيق مع المديرة العامة للمصالح، لرئيسة مجلس الجماعة لممارسة الاختصاصات الموكلة لها ومواكبة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته في حدود مهام المديرية؛
- مساعدة رئيسة مجلس الجماعة في إعداد وتتبع جميع الدراسات والوثائق ذات الصلة بمهام المديرية بتنسيق مع المديرة العامة للمصالح وباقي المتدخلين وحسن تطبيق المساطر الإدارية؛
- تمثيل جماعة الدارالبيضاء بانتداب من المديرة العامة للمصالح لدى المحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرقاء المؤسساتيين العموميين والخواص؛
- تتبع مختلف البرامج والأنشطة المرتبطة بمجال التعمير والممتلكات والشؤون القانونية بتنسيق مع المديرة العامة للمصالح؛
- تتبع تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام المديرية بتنسيق تام مع المديرة العامة للمصالح؛
- التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية التابعة للمديرية بتنسيق مع المديرة العامة للمصالح؛
- تأطير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للمديرية بتنسيق مع المديرة العامة للمصالح؛
- رفع تقارير دورية عن أنشطة المديرية وتقديم مقترحات حول تفعيل وتتبع برامج ومشاريع التهيئة العمرانية، تثمين الممتلكات وتسوية المنازعات القضائية ببرنامج عمل الجماعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

01 - طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛

02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

03 - برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكلة لمدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية وكذا سبل الرفع من أدائها؛

04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدارالبيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 3 مارس 2026 إلى غاية 23 مارس 2026.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدارالبيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حـــرر بالدارالبيضاء في: 9 فبراير 2026

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة ارميلي